

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز في سائر التمار في أحد الوجهين .
قوله ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين .
وهو المذهب اختاره ابن حامد و ابن عقيل و المصنف و الشارح .
وصححه في التصحيح و النظم و جزم به في المحرر و تذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر كلام الخرقى
و الوجيز و قدمه في المغني و الشرح .
والجوه الثاني : يجوز قاله القاضي وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين .
قلت وهو الصواب عند من يتعاده و قدمه ابن رزين في شرحه و أطلقهما في الهداية و المذهب و
مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين
و الفروع و الفائق .
وقيل : يجوز في العنب وحده وهو احتمال للمصنف وهو ظاهر ما قطع به الطوفي في مختصره في
الأصول في القياس .
تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره : أنه لا يجوز في غير التمر وقولا واحدا وهو كذلك إلا أن
الشيخ تقي الدين : جوز ذلك في الزرع .
وخرج الشيخ تقي الدين : جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها ذكره
نعنه في الفائق و الزركشي وزاد : بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة